

عمدة القاري

وحياتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للحرم وذكر أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام .

. - 51 .

(باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين) .

أي هذا باب في بيان حكم لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين أم لا .
1481 - حدثنا (أبو الوليد) قال حدثنا (شعبة) قال أخبرني (عمرو بن دينار) قال سمعت (جابر بن زيد) قال سمعت (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهمَا قال سمعت النبي يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للحرم .
مطابقته للترجمة في قوله فليلبس الخفين وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجابر بن زيد أبو الشعفاء الأزدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة إلى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة أيام منى .

قوله فليلبس الخفين أي مقطوع الأسفل إذ المطلق محمول على المقيد قوله الحرم مرفوع على أنه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويرى للحرم باللام الحارة التي للبيان أي هذا الحكم للحرم كاللام في هيئتك وقال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما وشرط الجمهور قطع الخف وفتى السراويل ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمه الفدية لحديث ابن عمر ولقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين وقد قلنا إن المطلقة هنا محمولة على المقيد لاستواهما في الحكم والأصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد وشرط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للحرم مطلقاً ومثله عن مالك وقال أبو بكر الرازى من أصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية .

2481 - حدثنا (أحمد بن يونس) قال حدثنا (إبراهيم بن سعد) قال حدثنا (ابن شهاب) عن (سالم) عن أبيه (عبد الله) رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله ما يلبس الحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين .

مطابقته للترجمة في قوله وإن لم يجد نعلين ولقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر وال الحديث مضى في باب ما

ينهى من الطيب للழم ولكنه مختلف الإسناد والمتن .

. - 61 .

(باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا لم يجد الذي يريد الإحرام الإزار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ .

3481 - حدثني (آدم) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (عمرو بن دينار) عن (جابر بن زيد) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قال خطبنا النبي بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

مطابقته للترجمة في قوله من لم يجد الإزار فليلبس السراويل والحديثمضى في الباب السابق وأخرجه هناك عن أبي